

اخبار واكتشافات واختراعات

مستشفى الكلب في مصر

طلب بعض اعضاء مجلس شورى الثورانيين من الحكومة ان تبنى مستشفى لعلاج الكلب في القطر المصري والتظاهر ان الحكومة عازمت ان تجيب المجلس الى ما طلبت وكانت مصلحة الصحة بان تجهزها عن النفقات اللازمة لذلك فيتناوى القطار المصري ببلاد الجزائر وغربها من البلدان التي انشأت مستشفيات لعلاج الكلب

وبما يساق ذكره هنا ان مستشفى باستور في باريس علاج من حين انشائه اي منذ عشر سنوات الى الآن ١٨٦٤٥ معقوداً

تلفراف بلاسلك

ذكرنا في الجزء الاول من اجزاء هذه السنة ان الاستاذ مركوفي الايطالي صنع آلة يتولد منها نوع من الكهر بائية ينتقل من مكان الى آخر من غير اسلاك معدنية وانه عرض آلة في مدينة لندن واهتمت ادارة البريد الانكليزي بها اهتماماً شديداً ووعده ان لا تذهب رصداً ولا نصف بنفقة في سبيل انقاذها رابلاغها الغرض المقصود هو ارسال الاخبار

من مكان الى آخر من غير اسلاك تلفرافية هذا ما ذكرناه منذ سبعة اشهر وقد جاءتنا الجرائد الاخيرة في هذا الشهر مؤيدة لما ذكرناه حيث ان المستر بروس المهندس الكهر بائي لادارة البريد والتلفراف في بلاد الانكليز خطب في دار العلم الملكية في الرابع من شهر يونيو خديبة مصيبة وصف فيها آلة مركوفي واثبت ان الاخبار انتقلت بها مسافة ثمة اميال من غير موصل معدني وان القلال والاكمام لا تمنع سيرها وكذلك الطر والظباب والثلج والرياح لا تؤثر فيها ويظهر ان المسافة التي يمكن ان تنتقل بها الاخبار بهذه الآلة لا تزيد على عشرة اميال او بقصة عشر ميلاً ولذلك لا ينتظر ان ننهي عن التلفراف الا حيث لا سبيل لاستعماله كما اذا اريد نقل الاخبار من سفينة الى اخرى او من مكان الى آخر بينهما جنود الاعداء ولا سبيل لمد اسلاك التلفراف بينهما ففي هذه الاحوال يكون لآلة مركوفي الشأن الاكبر والشفع الاعظم

نصف البوارج بالكهر بائية

لا يعني ان الكهر بائية تحمي الاسلاك

في البحر وهو بعيد عنها ولم يخبر احداً بالطريقة التي استعملها لذلك ثم مات قبل ان يشي سرها فلعله استعمل آلة مثل آلة مركوني

الصعود الى النجوم

خطب الاستاذ سميرت نيوكم الفلكي في ابعاد النجوم فقال ان الارض والشمس واليارات سائرة كلها سيرا حثيثا نحو النجم المعروف باسم النسر الواقع وهو الاكبر من نجوم النسر الواقع وسرعته في هذا السير الحثيث من خمسة اميال الى تسعة في الثانية من الزمان . واذا بقيت نواميس الكون على ما هي عليه الآن وبقيت الارض سائرة بنا على هذا النمط وبهذا السرعة بلقنا ذلك النجم في نحو مليون من السنين

الدم والنور

اثبت الاستاذ كرونكر والدكتور مارتني انه اذا تهيج الجلد قليلاً زاد تكون الكريات الحمراء في الدم ولكن اذا تهيج كثيراً قلّ تكون هذه الكريات وان الظلمة تقلل كريات الدم والنور الشديد يزيد الكريات الحمراء فيه ولو كان نوراً كهربائياً في ظلمة الليل

شهيد الطيران

ادعى الدكتور ولبرت الالماني انه حل مسألة ركوب الهواء وصنع بالوناً يجري كيف

المعدنية بل قد تذهبها من شدة الحرارة فاذا وضع سلك من البلاتين في مخزن من البارود واتصل الجري الكهربائي بالبلاتين حي واشعل البارود وهذه الحديقة العلية معروفة مشهورة وتستخدم الآن لسف الصخور والمعادن والتفلاخ والمدن فيوصل بين البارود والآلة الكهربائية بسلكين معدنيين وتوضع الآلة الكهربائية في مكان بعيد وتطباها الايجائي والسلي من صولان فاذا وصل جرت الكهرباء على السلكين فيسمى السلك المتصل بالبارود ويشعله

ولما شاع ان الاستاذ مركوني استنبط آلة تنتقل بها الكهرباء من مكان الى آخر من غير اسلاك اشاعت الجرائد المنشرة في نقل الاخبار انه يندر ان ينف المراكب البعيدة بتوجيه الكهرباء الى مخازن البارود التي فيها واشعالها . وهذا القول يصح لو امكنه ان يضع آلة في مخزن البارود وآلة اخرى في مكان آخر ثم يرجه الكهرباء من هذه الآلة الى الآلة التي في مخزن البارود فتجتمع هناك وتحمي سلكاً معدنياً واشعل البارود . وعني عن البيان ان هذا لا يتم لاحد اذا اراد ان ينف بوارج عدوه الا بتواطئه مع احد رجال العدر فاذا وجد من يواطئه على ذلك ولا يكشف امره امكنه ان ينف البوارج والا فلا

وقد ذكر المسار بريس المشار اليه سيفي النيفة السابقة ان القبطان ورنر نصف سنيته

مرت فوق إيطاليا في الرابع والعشرين من شهر ابريل (نيسان) الماضي وكان مطرها مزوجاً بالرمل ويزور الحروب والمختون انها جاءت بها من افرقية

تسييل الفلور

لما درسنا الكيمياء كان الفلور عنصراً لا يعرف الأمن مركباته لان استحضاره يمكن متذبذباً على الكيمياء ثم استتب لم ذلك كما ذكرناه في حينه فوجدوه غازاً لا يسيل بالبرد والضغط الشديدين وكأنه اراد ان يبقى كذلك اتى ان يجمع على تسييله اثباتان فان العالم موانان الفرنسي والامثاذ دور الانكليزي اشتركا في ذلك فيلاده واستخدما لتسييله الاكسجين السائل فانخفضت درجة الحرارة الى ١٨٣ تحت الصفر ولم يسيل غاز الفلور حينئذ ولكن لم يعد يفعل بالزجاج ثم اباحا للاكسجين ان يتغير قليلاً فانخفضت درجة الحرارة الى ١٨٥ تحت الصفر وللحال استحال غاز الفلور الى سائل اصفر سريع الحركة . وقد اتقنا خواصة الكيمياء فوجدنا ان السليكون والبير والكريون والكبريت والتصفر والحديد لا تشتعل فيه ووجدنا انه لا يخل محل اليد في مركباته ولكنه يخل التربثينا والبنزين ويشعلها ولو كانت الحرارة ١٨٥ تحت الصفر

شاء راكبه . وهذا البالون مستطيل كالسيكار الافرنجي وقد علق به ستة مربعة من القنا الهندي وفيها آلة بخارية يشغل فيها البنزين وهي بقوة ثمانية احصنة واكثرها من معدن الالومينيوم الخفيف . فركب هذا البالون مع رجل آخر في الثاني عشر من الشهر الماضي (يونيو) واطلقه للرياح فطار وجرى اولاً حسب ارادة مديروه وفيها هو على نحو الف قدم عن سطح الارض التهب الغاز الذي فيه فالتجر بصوت عظيم ومستطال بالكتور ولتوت ورفيقه فوصلا الى الارض مكسرين مشهين نقضيا شهيد الطيران . والمختون انهما فتحا صمام البالون ليخرج شيئاً من غازه فاقبل بالبنزين المشتعل واشتعل به .
توعدت الاسباب والموت واحد

الظفران في مصر

الظفران حجارة الصوان التي تشتعل سكاكين وروماً مساً للسهام وقد وجد منها المستر ستون كار شيئاً كثيراً في القطر المصري في شهر نوفمبر الماضي واكثرها من ايدوس وقاده ونجح حمادي وطبية . وراها السر جون افانس فقال انها مثل الظفران التي وجدت في مسيل نهر الصوم بفرنسا

زوبعة رمل ويزر خروب

وصف الاستاذ تاخيني الايطالي زوبعة

آلة الطيران

ذكرنا غير مرة ان الاستاذ لنغلي الاميركي مكتشف الحركات الداخلة في الهواء استنبط آلة تطير في الهواء من نفسها . وقد وقتنا الآن على وصف هذه الآلة ووصف تجاربها بها فأثرنا لتفحص ذلك في ما يلي

قال ان اول شيء تدعو الحاجة اليه في هذه الآلة هو ايجاد آلة بخارية خفيفة الوزن جداً بالنسبة الى ما تولد منها من القوة فتمت سنوات قليلة كانت الآلة التي تولد قوة حصان لا يقل ثقلها عن ثقل الحصان نعزما ان نصنع آلة لا يكون وزنها أكثر من عشرين ليبرة (رطل) لكل حصان من قوتها او لا يكون وزنها أكثر من نصف ذلك ولو استتب لنا هذا اتي علينا امر آخر اصعب منه وهو كيف يشق لنا ان نجعل الآلة تطير طيراناً افتقياً وهل نجعلها تطير بواسطة الاجنحة او بواسطة اللوالب . وقلنا اولاً ان ما يجري عليه الطبيعة هو خير الامور فان الطيور كلها تطير بواسطة الاجنحة ولذلك يجب ان نختارها على غيرها . الا اننا لم نجري على مثال الطبيعة في المركبات البخارية ولا في السفن البحرية فان المركبات البخارية لا تجري على الاقدام كالخيل والبعال والسفن البخارية لا تسير بالزئبق والاذناب كالاسماك والحيتان ولو تمثلنا بالطبيعة في المركبات والسفن ما استفدنا

شيئاً لذلك رأيت انه لا يحسن ان نجعل آلتنا تطير بواسطة الاجنحة بل بواسطة شيء كاللزب الذي في قاع السفينة البخارية . ثم وصف الآلات الختانة التي صنعتها الى ان اهتدى الى آلة خفيفة الوزن قوية الفعل تطير بواسطة اللوالب ولها اربعة اجنحة ووزنها كلها نحو ٣٠ ليبرة وقال انه امتحنها مراراً كثيراً فعرضت لها عوارض مختلفة منعتها من الطيران واخيراً ذهب لامتحانها في السادس من شهر مايو الماضي وادار آلتها البخارية وهو لا يتدر لها التيجاج التام لكنها نجحت أكثر مما كان ينتظر فطارت في الهواء كأنها طائر كبير وجعلت تملو رويداً رويداً في خط منحني الى ان سارت أكثر من نصف ميل في دقيقة ونصف وقد البخار منها حينئذ نجحت تتحدر رويداً رويداً الى ان استقرت على الارض . ثم اطارها ثانية فطارت ايضاً كما طارت اولاً وذلك ما لم يقع لآلة قبلها مما صنعه الانسان على التحق

والمظنون ان مسألة طيران الآلات قد حلت بهذه الآلة وان الناس سيستخدمونها في الحرب على الاقل لاستكشاف مواقع الاعداء ان لم يتسرهم استعمالها في الاسفار

الاخيلة المنيرة

دعا صاحب جريدة لانانير الفرنسية جمهوراً من الاصفاة وأرام مناظر مذهبة

لو رُئيت في العصور النادرة قليل منها
من خوارق الطبيعة بل من تجليات الآلة
والارواح . ذلك انه دخل بهم غرفة كبيرة
لا شيء فيها سوى ثريا زجاجية وكؤوس
وزاهر من الزجاج والخرف الصيني فيها
ازهار نضرة . ولما استقرت جميع المقام اطفأ
الانوار وللحال تجلت لهم يد سترة مرت في
فضاء الغرفة امام عيونهم وكانت تعلم وتسل
وظهر معها ثيبارات متيرة ثم انحدرت كرة
كبيرة كأنها شعلة من نار وجعلت تتردد
كدقاني الساعة وكان في احدى زوايا الغرفة
مرآة كبيرة فظهر كأنها اشتعلت وللحال
انارت الكؤوس والوازر والازهار والثريا
ألتي في سقف الغرفة فاستارت بها الغرفة
كلها . ولم يتم ذلك الدور ان انطفأ واطلت
الغرفة ثانية ثم ظهر فيها ابريق كأنه مدلى
من السقف وظهر تحته طبق وعلى الطبق
قدح من الزجاج ثم ملعقة وسكرية وجعلت
قطع السكر ترتفع من السكرية وتقع في
القدح وارتفع الابريق ومال وجعل الماء
ينصب منه في القدح واخذت الملعقة تتحرك
فيو لتذب السكر . وزال كل ذلك بعد
قليل وظهرت صورة انسان في احدى زوايا
الغرفة وهي مشرقة بنور ضارب إلى الخضرة
ثم زالت وظهر في وسط الغرفة نصيب ازرق
طيو هاتان الشكيتان "اشعة آكس"
ويراد باشعة آكس اشعة رنتجن ألتي

مذكرتها مرارا وهي ألتي اظهرت تلك المناظر
البديمة فان ألتي كانت معجوبة وراء
سائر نككات تنفذ وتتمكس عن المواد
المدهونة ببيانيد البلاتين دون موالها فاذا
وقفت انسان في وسط الغرفة ودهن يده بهذه
المادة ثم وقعت الاشعة عليه لم ير منه الا
يده واذا وقف انسان آخر ويده قيثار
مدهون بهذه المادة لم ير الانسان بل القيثار
وحده فيظهر كأنه معلق في الهواء وقس على
ذلك سائر الاشياء التي بانث حينئذ مشرقة
فانها كانت مدهونة ببيانيد البلاتين فاذا
ووجهت اليها اشعة آكس بانث بها مشرقة والى
فلا ولا يرى الحضور غير ما تنعكس عنه
تلك الاشعة

حديقة كالساعة

يقال ان لينوس النباتي الشهير واضع
علم النبات اختار انواعا مختلفة من النباتات
تنبغ زهره في ساعات مختلفة من النهار
وزرعها في محيط دائرة ورتبها حتى تقع على
النوالي بحسب ساعات النهار فتكون كساعة
تدل على الوقت بالتدقيق . وصنع آخر
ساعة مثل هذه في باريس مؤلفة من نباتات
تنبغ ازهارها بحسب ساعات النهار على النوالي .
وقد اخذ بعضهم الآن يزرع حديقة في
كلية تورنيا باميركا تدل ازهارها على الساعات
وعلى انصاف الساعات ايضا وهوائى بانجاح

النام . ولكن هذا العمل يقتضي كثيراً من التجارب المتواليه لاخييار النباتات التي تمتح ازهارها في الاوقات المطلوبة

سكان فرنسا وروسيا

بعث اهل السياسة في هذه الايام عن امكان التحالف بين فرنسا وروسيا والاولى جمهورية محضة والثانية ملكية مطلقة . اما اهل العلم فيقالون بينهما من وجوه اخرى اخصها الثمر السريع في روسيا والبطي في فرنسا . فقد احصي سكان روسيا هذا العام وتم احصاؤهم في التاسع من شهر فبراير الماضي بعد ان احصوا احوالهم كاملاً سنة ١٨٥١ واحصاه ناصباً سنة ١٨٥٨ والاحصاء ان غير مدققين اما الاحصاء الاخير الذي تم هذا العام فعلى غاية الدقة وقد جرى فيه على النسق الذي اتبع في القطر المصري . ويظهر منه ان سكان روسيا يزيدون على ١٢٩ مليون نفس كما ترى في هذا الجدول

سكان روسيا الاوربية	٩٤١٨٨٧٥٠
" بولندا	٠٩٤٤٢٥٩٠
" فنلندا	٢٥٢٧٨٠١
" القوقاس	٠٩٧٢٣٥٥٣
" سيبيريا	٠٥٧٣١٧٣٢
" كرجستان والصحاري	٠٣٤١٥١٧٤
" تركستان وما جاورها	٠٤١٧٥١٠١
الروميون الذين في بخارا رشتوى	٠٠٠٠٦٤١٣
الجملة	١٢٩٢١١١١٣

وقد كان عدد سكان روسيا سنة ١٨٥١ نحو سبعة وستين مليوناً فقط كما ترى في هذا الجدول

سكان روسيا في اوربا	٥٢٧٩٧٦٨٥
" بولندا	٠٤٨٥٢٠٥٥
" فنلندا	٠١٦٣٦٩١٥
" القوقاس	٠٤٤٣٦١٥٢
" سيبيريا	٠٢٤٣٧١٨٤
" الصحاري	٠١٢٢٠٦٥٤
والجملة	٦٧٣٨٠٦٤٥

اي انهم تضاعفوا تقريباً في خمس واربعين سنة وهذا نمو اذير المثال لا يفوتة الا نمو السكان في القطر المصري اما سكان فرنسا فكانوا سنة ١٨٥١ نحو ٣٥ مليوناً وزادوا من ذلك الحين زيادة بطيئة جداً فبلغوا في العام الماضي نحو ٣٨ مليوناً ونصف مليون اي انهم لم يزيدوا في خمس واربعين سنة سوى المشر او ثلاثة ملايين ونصف مليون على ان اهالي روسيا زادوا نحو عشرة اعشار . وهو التراسو بين يزيد فله عاماً فعاماً فقد كان من سنة ١٨٧٢ الى سنة ١٨٧٦ اثنين وعشرين في المئة فصار من سنة ١٨٧٦ الى سنة ١٨٨١ اثنين في المئة ومن سنة ١٨٨١ الى سنة ١٨٨٦ واحداً واربعه اعشار في المئة ومن سنة ١٨٨٦ الى سنة ١٨٩١ ثلاثة اعشار في المئة . وسنة ١٨٩٥ كانت متوسط المواليد ٣١ واربعه

ملايين و ٣٠٠ الف نفس وعدد الجنود غير المتزنة مليونان وتسع مئة الف نفس لعدد الجيش الالمانى المتحرف وغير المتحرف سبعة ملايين و ٢٠٠ الف نفس واما عدد الجيش الفرنسي المتحرف وغير المتحرف فاربعة ملايين وسبع مئة الف نفس فقط. ثم ان عدد الذين ياتون سن القرعة في فرنسا سنويًا ٣٣٧ الف نفس وعدد دم في ألمانيا ٤٧٠ الف نفس فاذا جرى الامر على هذا المتوال بضع سنوات أخرى زاد الجيش الالمانى زيادة كبيرة وقصر الجيش الفرنسي في عدد الجنود والسبب الاكبر لذلك قلة المواليد في فرنسا وزيادتها في ألمانيا. ولذا يهتم الفرنسيون الاهتمام الشديد بالبحث عن الوسائل التي تزيد عدد المواليد فتزيد عدد السكان

زلزلة الهند

حدث في بلاد الهند زلزلة عظيمة في الثاني عشر من يونيو اصابته شرقها وبلاد اسام المجاورة لما فدمرت المدن والقرى وقطعت اسلاك التلغراف وخطوط سكك الحديد وتنت كثر من من السكان وتشتقت الارض في اماكن كثيرة ونبع منها طيف ودمل وطفت بعض الانهر على ما حوطا من البلاد ثم هطلت امطار غزيرة زادت بها البلايا على السكان. وشعرا الهالي كلكنا بهدم الزلزلة الساعة اظلمة بعد الظهور ولم تطل مدتها.

اعشار في الالف ومتوسط الوفيات ٢٢ واربعة اعشار في الالف اي ان الوفيات زادت على المواليد تلك السنة ٥٧٥٨١ وهذا النقص في المواليد مستمر ايضا فقد كان متوسط عدد المواليد من سنة ١٨٠١ الى ١٨١٠ نحو ٢٣ في الالف فهبط بين سنة ١٨١١ و ١٨٢٠ الى ٢٢ في الالف. وبين سنة ١٨٢١ و ١٨٣٠ الى ٢١ في الالف وبين سنة ١٨٣١ و ١٨٤٠ الى ٢٩ في الالف وبين سنة ١٨٤١ و ١٨٥٠ الى ٢٧ في الالف وهلم جرا الى سنة ١٨٩٥ نبلغ ٢١ واربعة اعشار في الالف

وقد جاء في جريدة المثلث (رفيوه دومند) في ١٥ سبتمبر الماضي ان عدد الجنود الروسية المتزنة على الحركات العسكرية اربعة ملايين و ٦٧٧ الف وعدد الجنود غير المتزنة اربعة ملايين. وعدد الجنود الفرنسية المتزنة على الحركات العسكرية اربعة ملايين و ٣٠٠ الف واما عدد الجنود الذين لم يتحرفوا فاربع مئة الف فقط كان الخدمة العسكرية قد استغرقت كل الرجال الذين يمكن انتظامهم في سلك الجندية الفرنسية لانها تستخدم ١١١ رجلاً من كل ١٠٠٠ نفس من سكانها واما روسيا فتستخدم ٥٠ رجلاً من كل ١٠٠٠ نفس

ولذلك شأن كبير في المقابلة بين فرنسا وألمانيا فان عدد الجنود المتزنة في ألمانيا اربعة

عندم أكثر من خمس دقائق ولكن لم يبق
يت فيها الألفه شيء من التلف والظاهر
انها حدثت سيف كل بلاد الهند في وقت
واحد وشعرت بها آلات رصد الزلازل سيف
أوربا ايضا فان مقياس الزلازل في جزيرة
ويط ببلاد الانكليز دل "حيثفر على زلزلة
عظيمة نادرة المثال سيف اتساع نطاقها دامت
من الساعة $\frac{1}{2}$ ١١ قبل الظهر الى الساعة $\frac{1}{2}$ ٢
بعدة ٠ ودل عليها مقياس الزلازل سيف
غرينوال بفرنسا في ذلك الوقت عينه

برسم الخطة التي سير عليها

البريد والعلم

قررت ادارة اتحاد البريد الدولية قبول
امثلة التاريخ الطبيعي وخلافها من الامثلة
العلمية كمينات بدون ثمن وتندفع اجرتها على
معدل مليونين عن كل خمسين غراما

صانع النظارة العظمى

تمت البلورات الكبيرة التي يراد وضعها
في نظارة بر كس وهي اكبر النظارات التنكسية
التي صنعت حتى الآن وصانها المستر الفن
كلارك الاميركي الذي شارك اياه في عمل
نظارة مرصد وشنطون ونظارة مرصد بلكوفا
ونظارة مرصد لك ثم عمل بلورات نظارة
بر كس ولم يكدها فيها حتى اصيب بالسكتة
وتوفي كما توفي ايوه بعد ان عمل بلورات نظارة
لك وقبل ان يشاهد نجاحها في رصد الانفلاك

جمع ترقية العلوم الفرنسي

يلتزم جمع ترقية العلوم الفرنسي في
مدينة اتين برئاسة الميوسماري من اليوم
اطلاس من اعطس الى الثاني عشر منه

اشعة رنتجن والقلب

قال الدكتور بشردكت النموسي ان اعظم
فوائد اشعة رنتجن لعلم الطب تشخيص امراض

تمثال باستور

اكتسب الفرنسيون بمبلغ ٢٩٧٠٠٠
فرنك لاثامة تمثال عظيم للعلامة باستور في
مدينة باريس

تمثال لافوازيه

ارسل الروسيون الى اكاديمية العلوم
بباريس ٢٥ الف فرنك لاثامة تمثال للعلم
لافوازيه الكيماوي

سفينة نسن

يذهب البطان سفردرب في سفينة القرام
في العام المقبل لاستكشاف شاطىء غرينلندا
الشمالي الغربي والشمالي الشرقي وغيرها مما لا
يزال مجهولاً من تلك الاصقاع ولا يسافر
نسن مع هذه البعثة ولكنه يشتمل مع اعضائها

عبادة النار منذ عهد غير بعيد

اعلى الشلالات

اعلى الشلالات خلال تشلوك بكليفورنيا
في اميركا فان ارتفاعه ٢٦٣٤ قدماً

سكان الكهوف

في مدينة بنان بيلاد بنجارا اثنا عشر
الف كهف مخوفة في سفح جبل وهناك اثنا
عشر مثلاً علو اكبرها تسعون قدماً وهو من
حجر واحد

عمر الارض

خطب لورد كلفن في جمعية فكتوريا
الفلسفية خطبة موعظهها عمر الارض منذ
صارت وطناً صالحاً للاحياء ثابت رأيه
المشهور الذي ذكرناه في المتخلف مراراً
ولاسياً في المناظرة التي دارت بينه وبين
الدكتور بري وقال ان العلوم الطبيعية
لا تبين لنا ان تقدير الارض عمراً اكثر من
ثلاثين مليون سنة

السبل والاقليم

كتب الدكتور كبل في السجل الطبي
الاميركي ان خبر الاقاليم لكن المسلمين
ما كان ارتفاعه عن سطح البحر من ١٥٠٠
الى ٢٠٠٠ قدم والحزارة معتدلة فيو لا تشهد

القلب فانما يرى بها وتعلم حركته وما اذا
كانت صحيحة او مرضية وما حل بصيحاته
من الملل وهي تزيد ايضاً في تشخيص امراض
الرئتين والمعدة والكليتين

اصلاح الاستيبلين

ذكرنا غير مرة ان نور الاستيبلين من
اسطح الانوار وارخصها ولكن استعمال هذا
الغاز لا يمتد من الطول لانه يتفرق احياناً
كثيرة كما حدث في باريس منذ عهد غير
بعيد . وقد بحث الكيمياء بان البرنسر يذوب
الشهبان المسير برتقو والمسير فيل عن واسطة
يتبع بها هذا التفرق او يقل خطاره فوجدوا
بعد البحث الطويل انه اذا اذوب غاز
الاستيبلين في الاستيون صار سليم الماتية
جداً بالنسبة الى ما كان قبلاً فبعد ان كان
يتفرق اذا بلغ الضغط على كل سنتيمتر
سراج منه كيلوغرامين يصير لا يتفرق الا
اذا بلغ الضغط عشرة كيلوغرامات . والانه
الذي لا يسع الا مقداراً معلوماً او يحشى
من تفرق الغاز يصير يسع ما يساوي خمسين
ضعفاً من ذلك المقدار من غير ان يتفرق

ابراج ارنلدا

في جزيرة ارنلدا نحو سبعين برجاً من
الابراج المستديرة يختلف ارتفاعها من ٣٠
قدماً الى ١٣٥ ويقال انها كانت تستعمل في

بين عمال الجريك ولكنة كان خفيف الرطابة
وانخذت التدابير اللازمة لاستئصاله

النيران

اشتد الحرق في القطر المصري في السادس
من يونيو واضطرت النار في مدينة طنطا
وميت حيش والي طور وكفر ابراش وقد
التهمت أكثر منازل ابي طور واحترت ٥٤
نفساً من سكانها

الاحتفال بعيد الماس

احتفلت الامة الانكليزية والممالك
الخاضعة لها بمرور ستين عاماً من حكم ملكة
الانكليز وامبراطورة الهند وهو المعروف بعيد
الماس وذلك في الثاني والعشرين من شهر
يونيو وتوالت ايام الاحتفال في مدينة
لندن عاصمة الممالك البريطانية فاجتمع
فيها نحو عشرة ملايين نس لهذا الاحتفال
وامتعضت ١٦٥ بارجة من اليوارج
الانكليزية في السادس والعشرين من
الشهر في خمسة صفوف طول الصف منها
خمس ايام

ويحق الانكليز ان يبالغوا في اكرام
ملكتهم والابتهاج بعيدها لانهم رأوا في
ايامها من العز والجد ما لم يروه في ايام غيرها
كما سنبينه بتصرفي مسهبه نشرها في بعض
الاجزاء التالية

صيفاً ولا يشد البرد شتاء ولا ينقلب الهواء
من الحر الى البرد او من البرد الى الحر بقشة
ولا هو كثير الرطوبة . ولا بد من ان تكون
البيوت التي يقيم فيها المسلمون مطلقه الهواء
تدخلها اشعة الشمس بسهولة وان يفتلوا
جيداً وبأكلوا طعاماً مغذياً . فاذا تم لم ذلك
كله فاما ان يشعروا تماماً او تحسن صحتهم كثيراً

نحاس القدماء

اثبت المسيو برتول الكياوي الفرنسي ان
ادوات النحاس القديمة التي وجدت بين الآثار
المصرية مصنوعة من نحاس صرف وليس فيها
شيء من القصدير

مهارة الصوص

قبض رجال الشرطة في سكتلندا على
لص وجدوا في يده ادوات كثيرة لتخ
الصناديق الحديدية ومنها بريجة من اجود
انواع الصلب تديرها آلة كهربائية بعضها
الصلب في منضلة من الجلد ويلصقها بكتنيز
فتدير البريجة وتدير فتديلاً كهربائياً صغيراً
يفي به في ظلمة الليل بحيث يرسى ولا يرى

الطاعون

نقلص ظل الطاعون في بلاد الهند وبلغ
عدد الوفيات في بيماي نحو سبعة نطق في
اليوم . وظهر في جدة في العاشر من الشهر

فهرس الجزء السابع من السنة الحادية والعشرين

وجه	
٤٨١	مقراط الحكيم
٤٨٦	مكان انظر المصري
٤٨٩	اخلاق انكور بين
٤٩٤	جزيرة سقطرى وسكانها
٥٠١	الواجبات للقريب
	لخبرة الكتاب تكلم نوح اندي انطن . انظر المدرسة الارثوذكسية باسكنة طرابلس
٥٠٦	خربة النزلان
٥٠٧	نبات البحر
٥١٠	آثار تفتك فلاسر
	بتم حصرة المؤرخ العنق جرجي اندي بين
٥١٦	النهضة العلية
٥٢٠	قوات الدول البحرية
—	
٥٢٤	باب الصناعة * صناعة الخرف . تلعب القمصان . ملاط بيت تحت الماء . صناعة استفراج انشا
٥٢٦	باب تدبير المنزل * التربية حسب الطابع . صحة الاطفال . شربات الفرايز
٥٢٢	باب الزراعة * السواد في مصر . القطن . روع القطن في امريكا . علف المواشي . علاج الاكربيا . ورنجات الرصاص لتتل الحشرات . تخفيف الحمل
٢٤١	باب الهدايا والفتايريط . مصطبة الاراضي الاميرية . تقرير مصطبة البردطة . الاجيال
٥٢٣	المناظرة والمراسلة . اقتراح على ارباب الزراعة . انتقاد وايضاح . سؤال واستفهام
٥٤٥	مسائل واجوبها . تأثير الرطام . باب انريانيات . السحر والخب . الارهاق السرياء . الكورمان . عقل العصب وجزء . حفظ النسل . ازائه الكور الاحمر . الماني انجليا . آلة الحلب
	سجدة الزروع . ملك سنام . الغذاء الزهري . شابة وجود الانسان قيمة الريال . عن اردب الصع سنة ١٢٥٠ . الريال وانصب . اشفي
٥٥٠	الاخبار الدلية

الأوامر العالية

رأينا ان نصيب الى المنتظف بما نشر في بعض الأوامر العالية التي تصدر في القصر المصري لكي يثق عليها الجمهور ورجعوا اليها حين الحاجة وسندلزمها في صفحات تضاف الى المنتظف في آخره حتى لا يتعذر جمعها وتجليدها وحدها في آخر السنة

لائحة المحاكم الشرعية

نحن نختار مصر

بند الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٦ رجب سنة ١٢٩٧ - ١٢ يونيو سنة ١٨٨٠

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقاينة وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القرائين امرنا بما هو آت

الكتاب الاول

في ترتيب المحاكم الشرعية

المادة الاولى - تقسم المحاكم الشرعية الى محاكم المراكز والى محاكم المديريات والمحافظات والى محكمة عليا بمحكمة مصر

الباب الاول في محاكم المراكز

- المادة ٢ - كل محكمة من محاكم المراكز يكون لها قاض واحد
- المادة ٣ - دائرة اختصاص محكمة كل مركز تشمل البلاد الداخلة في دائرة المركز باعتبار التقسيم الاداري وكذلك دائرة اختصاص محاكم المديريات والمحافظات وعند التعديل في دائرة اي مركز يصدر امرنا باجازة القاضي بمباشرة الاحكام في البلاد التي اضيفت الى مركزه وبيع القاضي الذي خرجت من مركزه عن ذلك
- المادة ٤ - اذا تقيب احد قضاة محاكم المراكز او حصل له مانع يمنع عن الحضور فترئيس مجلس شرعي الجبهة ان يحول اعماله على قاض آخر من قضاة محاكم المراكز الداخلة في دائرة اختصاص المجلس

المادة ٥ - تدخل في عداد محاكم المراكز محاكم بورسعيد والسويس والاسمعية والعرش
والبرلس والمطرية وسيوه والواحات البحرية والداخلية والخارجية والتصبر وضواحي مصر
وتكون محاكم بورسعيد والمطرية تاهنيل لجلس شرعي دمياط ومحاكم السويس
والاسمعية تاهنيل لجلس شرعي لرفاز بق ومحاكم ضواحي مصر تابعة لجلس شرعي القليوبية
الباب الثاني في محاكم المديرات والحافظات

المادة ٦ - تتألف محكمة مصر من قاضي مصر وخمسة اعضاء وتصدر الاحكام من
ثلاثة منهم اقدم القاضي بصفة رئيس او من يتيه عنه
وتتألف محكمة اسكندرية من قاض وثلاثة اعضاء اقدم مفتي الشر وتصدر الاحكام
من ثلاثة منهم اقدم القاضي بصفة رئيس او من يتيه عنه
وتتألف كل محكمة من محاكم المديرات ودمياط من قاض وعضوين اقدمها مفتي الجهة
وتصدر الاحكام فيها من الثلاثة ويكون القاضي بصفة رئيس

المادة ٧ - اذا تغيب احد عضوي المجلس في غير محكمتي مصر واسكندرية او حصل له
مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه من يتدبه رئيس المجلس من قضاة محاكم المراكز الكائنة
بداثرته

واذا تغيب الرئيس او حصل له مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه احد العضوين الذي
يتدبه ناظر الحقاينة وطل هذا العضوان يتشكل الهيئة بالطريقة المتقدمة
اما في كل من محكمتي مصر واسكندرية فلناظر الحقاينة عند عدم تيسر استكمال هيئة
المجلس من اعضائها ان يتدب من بكل الهيئة من رؤساء المجالس بعد اخذ رأي القاضي
الباب الثالث في المحكمة العليا

المادة ٨ - تشكل بمحاكمة مصر محكمة عليا مؤلفة من خمسة وهم قاضي مصر بصفة رئيس
ومفتي الديار المصرية ومفتي نضارة الحقاينة وعضوان يعينان بامر من ابناء على طلب ناظر
الحقاينة وتصدر الاحكام من الخمسة

المادة ٩ - اذا تغيب احد اعضاء المحكمة العليا او حصل له مانع يمنعه عن الحضور
فلناظر الحقاينة ان يتدب من يقوم مقامه من المجالس الشرعية من لم يسبق لم نظر الدعوى
بعد اخذ رأي قاضي مصر

واذا تغيب الرئيس او حصل له مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه من يتيه عنه من
اعضاء تلك المحكمة ولناظر الحقاينة ان يتشكل الهيئة بالطريقة المتقدمة

الكتاب الثاني

في التخاب وتعيين القضاة والاعضاء والمنتخبين وتاديبهم

- المادة ١٠ - انتخاب قاضي مصر يكون منوطاً بنا وتعيينه يكون حسب القواعد المرسومة والتخاب وتعيين مفتي الديار المصرية يكون منوطاً بنا وبامر منا بالطرق المنصوصة
- المادة ١١ - تعيين باقي قضاة واعضاء المحاكم الشرعية والمنتخبين يكون باسمنا بصدر منا بناء على طلب ناظر الحفائية وموافقة رأي مجلس النظار بعد الانتخاب على الوجه الآتي
- المادة ١٢ - تشكل لجنة بنظارة الحفائية بحضور ناظرها او من ينوب عنه من قاضي مصر وشيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية ومعني نظارة الحفائية والمنتخبين من القضاة والمحاكم الشرعية لانتخاب القضاة واعضاء المجالس الشرعية والمنتخبين المذكورين بالمادة السابقة
- المادة ١٣ - يشترط فيمن ينتخب قاضياً او عضواً بالمحاكم الشرعية ان يكون من طائفة كاثبة بالاحكام الشرعية حسن السير غير محكوم عليه باحكام مدنية او شرعية وان يكون سنة خمسا وعشرين سنة بالاقبل
- ويشترط ايضا فيمن ينتخب قاضياً لمحاكم المراكز ان يكون حائزاً لشهادة العالمية من الجامع الازهر او من احدى الجهات المصرح لها من شعبة الجامع الازهر باعطاء الشهادة المذكورة او يكون حائزاً لشهادة اللياقة للقضاء او الانتهاء من مدرسة دار العلوم. وقضاة واطباء المجالس الشرعية ينتخبون من الحائزين لشهادة العالمية المذكورة او من القضاة المرخصين مع سراعاة الاحدية واللياقة

- المادة ١٤ - يشترط فيمن ينتخب مفتياً ان يكون من الحائزين لشهادة العالمية من الجامع الازهر او من المدرسين بالجامع الازهر
- اما تعيين مفتي نظارة الحفائية فيكون باسمنا بناء على طلب ناظر الحفائية
- المادة ١٥ - تبين كيفية ترتيب المجالس التاديبية لقضاة واعضاء المحاكم الشرعية والمنتخبين وانواع التاديب بقرار يصدره ناظر الحفائية بعد التصديق عليه من مجلس النظار وبمشي من حكم هذه المادة قاضي مصر ومفتي الديار المصرية

الكتاب الثالث

في اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الاول في محاكم المراكز

- المادة ١٦ - تخضع محاكم المراكز في المواد المتعلقة بالنكاح والمهر والجهاز والحضانة وانتقال

الام بالصغير من بلد الى بلد والمصلح بين الزوجين وحفظ الولد عند محرمه والطلاق والخلع والمباراة والفرقة بين الزوجين باسبابها الشرعية حسب المتقرر في المذهب وتقدير النفقات بما فيها من نفقة الاثارب والتوكيل بين الزوجين وثبوت النسب ونحو ذلك مما يتعلق بامور الزوجية وذلك في غير الوفاء وفي غير الارث الذي تزيد قيمة التركة فيه عن خمسة وعشرين جينها

اما محاكم سيوه والعريش والتقصير والواحات الثلاث فنحكم فيها ذكر وفيها نحكم في مجالس الشرعية على الوجه الآتي

وأكل من رؤساء المجالس الشرعية ان يحكم بالترادو او بأذن احد اعضاء محكمة بالحكم في المواد المذكورة في المدينة الكائن بها مركز المحكمة وفي الجهات الداخلة في دائرة مجلسه الشرعي وليست داخلة في دائرة إحدى محاكم المراكز

المادة ١٧ — يجوز الدفع في كل حكم يصدر على الوجه المسطور امام المجلس التابعة له الجهة التي صدر منها الحكم المذكور وذلك فيما عدا الاحكام الصادرة من محاكم سيوه والعريش والتقصير والواحات الثلاث فانها لا تقبل الدفع الا بطريق المعارضة الآتي بيانا

الباب الثاني في المجالس الشرعية

المادة ١٨ — تنظر المجالس الشرعية فيما يرفع اليها من المواد الشرعية ما عدا المواد المذكورة

بالمادة ١٦ وفي الدفع الذي يرفع اليها عن الحكم الذي يصدر على الوجه المبين بالمادة السابقة

المادة ١٩ — يجوز الدفع في كل حكم يصدر من المجالس الشرعية امام المحكمة العليا وذلك

فيما عدا الاحكام الصادرة من المجالس المذكورة فيما يتعلق بدعاوى الدفع المرفوعة اليها عن

الاحكام المنصوص عليها بالمادة ١٦

الباب الثالث في المحكمة العليا

المادة ٢٠ — تنظر المحكمة العليا في الدفع الذي يرفع اليها عن الاحكام الصادرة من

المجالس الشرعية وذلك فيما عدا الاحكام الصادرة من المجالس المذكورة فيما يتعلق بدعاوى

الدفع المرفوعة اليها عن الاحكام المنصوص عليها بالمادة ١٦

الباب الرابع في اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل النزاع

المادة ٢١ — ترفع الدعوى امام المحكمة الكائن بدائرتها محل توطن المدعي عليه

اما اذا تعدد المدعي عليهم واختلفت مهلات توطنهم وكان الحكم على احدهم حكماً على

الباقين فيكون الخيار للمدعي في اقامة دعواه امام محكمة توطن احدهم

المادة ٢٢ - مواد اثبات الرضاية والوصية والوقف والارث عدا المنصوص في هذه المادة
 ١٦ تكون من خصائص المجالس الشرعية الكائن بذاتها محل توطن الموصى او الواقف او
 المورث ما لم يشعر ذلك بعد المحكمة فانها تنظر بمحكمة اخرى بعد التصريح بذلك من
 نظارة الحفابة

المادة ٢٣ - الدعاوى التي ترلع على كل كاضر وقف او على من يتوب عنه وفي شأن
 الاوقاف الجاري ادارتها بمقرته يسوغ للمدعي إما إقامتها امام المجلس الشرعي التابع له محل
 توطن المدعي عليه او امام المجلس الشرعي الكائن بذاتته اعيان الوقف الحاصل النزاع
 بسببها كلها او بعضها

الكتاب الرابع

في الادلة والزمان والاحكام وطرق الطعن فيها وتنفيذها

الباب الاول في الادلة

المادة ٢٤ - الحجج الشرعية ثلاث الاقرار واليمين والتكول عن الخلف

الفصل الاول - في الاقرار

المادة ٢٥ - الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان

المادة ٢٦ - امر احد اخصر بان يكتب اقراره هو اقرار حكما بناء عليه لو امر احد كاتب
 بقوله اكتب لي سنداً ووضع فيه امضاءه او ختمه يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند
 الذي كتبه بخط يده

المادة ٢٧ - اذا كتب أحد سنداً او استكتبه واعطاه لاحد مضمي او غير مضمي يكون
 معتبراً او مرجحاً كتقريره الشفاهي لانه اقرار بالكتابة ان كان مرسوماً يعني ان كان ذلك
 السند كتب موافقاً للرسم والعادة

والوثائق التي تعلم القبض اليها بالرصول هي من هذا القبيل ايضاً

المادة ٢٨ - اذا انكر مذهب كتب سنداً او استكتبه واعطاه مضمي او غير مضمي فلا
 يعتبر انكاره واما اذا انكر كون السند له فلا يعتبر انكاره ان كان خطه وختمه مشهوراً
 ومعترفاً ويعمل بذلك السند

وان لم يكن خطه وختمه معترفاً يكتسب ذلك المنكر ويعرض على اهل الخبرة فان
 اخبروا بانها كتابة شخص واحد يقضى به على المنكر

والحاصل يعمل بالسند ان كان يرتبنا من شائبة التزوير وشبهة التصنع واما اذا لم يكن
السند يرتبنا من الشبهة وانكر الخصم كون السند له وانكر اصل ما يشهد به السند ايضاً
يخلف بطلب المدعي على ان السند ليس له وان ذمته يرتبنا ما يشهد به السند

المادة ٢٩ — اذا ادعى صدور الاقرار عند غير القاضي في اثناء الدعوى والمحصرة
القائمة بين المتخاصمين فلا يعمل به ولا تسمع دعوى الاقرار بذلك

المادة ٣٠ — يمنع مباح دعوى الوتف او الاقرار به او استبداله او الادخال او
الاخراج او غير ذلك من باقي الشروط العشرة الا اذا صدر اشتهاد بذلك عن يملكه على يد
حاكم شرعي او مأذن وكان مقيداً بدقت احدي الحاكم الشرعية

وكذا الحال في دعوى شرط لم يكن مدوناً بكتاب الوتف المسجل ودعوى مستحق لم
يكن من الموقوف عليهم يقتضي كتاب الوتف المذكور

المادة ٣١ — لا تسمع دعوى الزوجية او الطلاق او الاقرار بهما بعد وفاة احد
الزوجين الا اذا كانت مؤيدة بقتضى اوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى
المادة ٣٢ — لا تسمع دعوى الوصية او الایساء او الاقرار بهما الا اذا وجدت
اوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى

المادة ٣٣ — كل سند شرعي صادر من الحاكم الشرعية مسجل بالسجل المضان مطابق
لما في سجله المحفوظ مشرف شرائع الشرعية لا يكون مانعاً من مباح دعوى من يدعي حقاً
بروجه شرعي فيما تحرر به هذا السند ما عدا من كان السند المذكور شاهداً عليه او على من
تلقى الحق عنه بما تحرر به ذلك السند

المادة ٣٤ — اذا حصل نزاع في اصل الوتف وكان له حجة مسجلة بسجلها المضان مستوفاة
شرايط الصحة شرعاً تنفع للحاكم الشرعية من مباح دعوى الجاحد لاصل صدور ذلك الوتف
وعند عدم وجود الطجة يرجع الى سجلها

وكذا لو حصل نزاع في شرط من شروط الوتف

المادة ٣٥ — لا يعمل بحجة الوتف الا اذا كانت مسجلة بالسجل المضان مطابقة له او
تتطابق مع سجلها واندم سجلها وخالية من شبهة التزوير وكذا يعمل بالحجة في الاوقاف
القديمة التي تحت يد نظارها وان لم يكن لها سجل متى كانت الحجة خالية من شبهة التزوير
بذلك قبيحاً ولها رتبة الفصل الثاني — في الاثبات بالينة

المادة ٣٦ — يجوز اثبات الدعوى بالينة العادلة

المادة ٣٧ - يبحث القاضي (الذي هو الحكم الوحيد في تقدير الشهادة) بدرجة التعويل عليها (عن الطرق التي توصل بها الشاهد لمعرفة ما شهد به وعن درجة الوثوق به وما يعود عليه من المنفعة

المادة ٣٨ - للقاضي ان يناقش الشاهد للتثبت من صحة الشهادة

المادة ٣٩ - للقاضي ان يفرق بين الشهود ويسألهم عن الموضع وغير ذلك

المادة ٤٠ - اذا اخل الشهود عليه بتخليف الشهود بانهم لم يكرهوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللحاكم ان يحلف الشهود ويقول لهم ان حلتم قبلت شهادتكم والا فلا

المادة ٤١ - يشترط في الشهادة لفظ (اشهد) واذا لم يأت به الشاهد عند أداء الشهادة وقال له القاضي اني قد اذنتك فقال نعم اشهد بذلك كفى

ولا يلحق القاضي الشاهد بما يزيد على ما في شهادته

المادة ٤٢ - عند أداء الشهادة لدى القاضي على الكتاب ان يكتب شهادة كل شاهد تفصيلاً على حدة كما افاد

المادة ٤٣ - يشترط في الشهادة ان توافق الدعوى في المعنى بصرف النظر عن الالفاظ

المادة ٤٤ - اذا قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد لا تقبل شهادته

الفصل الثالث في اليمين والكره

المادة ٤٥ - اذا هجر المدعي عن اثبات دعواه له ان يطلب من المحكمة تخليف المدعي

عليه اليمين فاذا حلف او تكفل بحكم يقتضي الحلف او التكره

المادة ٤٦ - للقاضي ان يحلف الخصم فيما يكون الحلف فيه من قبله بلا طلب

المادة ٤٧ - تجزي الية في الاستحلاف ولكن بتوكيل مخصوص من المرسل ولا

تجري في الحلف على المرسل اداء اليمين بنفسه

المطلب الثاني في المرافعات

المادة ٤٨ - لا تسمع الدعوى الا في وجه خصم شرعي حقيقي

المادة ٤٩ - لا يشترط لصحة الدعوى استعمال اللفظ او عبارات معينة ولا يكتفى بظهور

فصد المدعي من كلامه فان اختلف شيئاً يجب ذكره سألته عنه القاضي بشرط ان يكون ذلك

في غير موضع التهمة

المادة ٥٠ - يجب على الكاتب ان يقيده مضمون الدعوى بدقته بعد ذلك عند حضور المدعي وطلبه امتحان خصمه

المادة ٥١ - اذا حضر شخص المحكمة من المحاكم الشرعية لطلب آخر لرفع دعوى له عليه لزم الكاتب ان يقرر على الفور علم الطلب على لخبين وبعد ختمها بخت المحكمة يرسلها الى جهة الادارة لتسلم المعتم احداها وتعيد الاخرى الى المحكمة بعد التوقيع عليها كما سيأتي
المادة ٥٢ - يذكر في علم الطلب الذي يستخرج لاحضار الخصم

اولاً تاريخه

ثانياً اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبهما وصنعتهما او وظيفتهما

ثالثاً محل توطن المدعي والمدعى عليه

رابعاً المحكمة المنتضى حضور الخصوم امامها

خامساً اليوم والساعة المنتضى حضور الخصوم فيها

سادساً موضوع الدعوى بالاختصار والايجاز

المادة ٥٣ - ميعاد الحضور يكون ثلاثة ايام على الاقل خلاف يوم تسليم الصورة ويوم

الحضور في المحكمة ويجوز تنقيص هذا الميعاد في حالة الضرورة

المادة ٥٤ - اذا كان محل توطن المدعى عليه بعيداً عن محل المحكمة المنتضى حضوره

امامها يزداد على الميعاد المذكور يوم لكل مائة ثمان ساعات وما يزيد من الكور على خمس

ساعات يزداد له يوم على الميعاد

وفي حالة ما اذا كان البير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المقامات نصفها

المادة ٥٥ - لا تعد ايام الجمع والاعياد والمواسم المقررة من ايام المواعيد المتعددة

بهذه اللاحقة

المادة ٥٦ - تسلم صورة علم الطلب للخصم وفي حالة عدم وجوده تسلم لمن يوجد من

خدمه او اقراره في محل سكنه فاذا لم يوجد احد فيه تسلم لحاكم القرية او البلدية المقيم

فيها لتوصيلها اليه ويجب على من استلم الصورة المذكورة ان يوقع على النسخة الاخرى بخطه

او ختمه بالاستلام فان امتنع او لم يكن له ختم ولا يحسن الكتابة يكتب بتوقيع الممثلة او

مأمور الجهة الاداري

المادة ٥٧ - يجب على جهة الادارة ان تسلم الصورة للخصم قبل ابتداء الميعاد المقرر

في المادة ٥٣ الا اذا امر القاضي بتغير ذلك وان ترد الاصل للمحكمة مؤشراً عليه بما ينبغي

الإعلان قبل الميعاد العين لسماع الدعوى

المادة ٥٨ - لا يجوز إعلان أي ورقة كانت قبل الشروق ولا بعد الغروب
 المادة ٥٩ - في اليوم المعين لتقديم الدعوى أمام المحكمة يحضر الخصوم بأنفسهم أو من
 يوكلونه عنهم وللقاضي أن يأمر بحضور الخصوم بأنفسهم إذا رأى مصلحة في ذلك فإن لم
 يتيسر ذلك لعذر شرعي جاز للقاضي أو من ينيبه عنه من إعفاء المحكمة أن ينتقل إلى محل المظلم
 المادة ٦٠ - إذا لم يحضر المدعي أو وكيله في الخصومة في اليوم المعين لسماع الدعوى
 يروى أمامها بذلك في دفتر قيد الدعاوي وتعتبر كأنها لم تكن
 المادة ٦١ - تكون المرافعات ثلاثية الآتي الإعراب التي يأمر القاضي بالإجراء المرافعة
 فيها سراً سواء كان تغناه نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام العمومي أو
 مراعاة الآداب

المادة ٦٢ - على القاضي أو رئيس المجلس أو من يتوب عنه أن يحافظ على حسن سير مجلس
 القضاء وله أن يخرج كل من جادل منه ما يثرش على المجلس أو يخل بنظامه ولم ينتقل
 ويتأذى على فعله أمر بجبه فوراً بأربع وعشرين ساعة

المادة ٦٣ - إذا حصل تعذر عن حضر بالجلدة حال انقضاءها على أحد موظفي المحكمة
 حال تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها بعمل بذلك محضر بعرفة المحكمة ويرسل إلى قلم النائب
 العمومي المختص ويكون المحضر المذكور معتبراً لدى المحاكم الأهلية

المادة ٦٤ - إذا طلب القاضي من أحد الخصمين بيعة شرعية فقال له لا بيعة فيم ثم حضر
 شهوداً لا يقبل منه وكذا إذا حصر أسماء شهود وقال ليس لي شهود ثم أضاف للإشهاد
 بشهود آخرين لا يقبل منه

المادة ٦٥ - للقاضي أن يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه ووصفه أو وظيفته ومحلّه ونسبه ووجهة
 اتصاله بأحد الخصمين بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها ويحده إلى الشاهد أن يجب عن ذلك
 المادة ٦٦ - للشهود عليه أن يبين للقاضي ما يحل للشهادة الشاهد شرعاً

المادة ٦٧ - للقاضي إذا ثبت لديه أن الشاهد شهيد زوراً أن يعمل محضراً ويرسله
 إلى قلم النائب العمومي المختص
 ويكون ذلك المحضر معتبراً أيام المحاكم الأهلية

الباب الثالث في الأحكام

المادة ٦٨ - يحكم القاضي بحضور الخصمين بعد اثبات الدعوى بالطرق الشرعية التي

سبق بيانها عقب الاثبات واذا راي تاخير الحكم لزمه ان يعلن المحكوم عن اليوم والساعة اللذين يعينهما لنكم وكذا يكون الحال في الحكم بالنقض لعدم الاثبات او لعدم صحة الدعوى المادة ٦٩ - اذا غاب المدعي عليه بعد الجواب عن الدعوى بالافراز يحكم عليه بمقتضى ذلك الافراز ويعتبر الحكم صادراً في مواجهة الخصوم

المادة ٧٠ - اذا انتع المدعي عليه عن الحضور الى المحكمة وعن ارسال وكيل عنه في الميعاد الذي تحدد له فيناو على طلب المدعي بمنذ اليو ويرسل له طلب جديد ثلاث مرات في ثلاثة ايام على الاقل ويذكر له انه ان لم يحضر في الميعاد او يعين له وكيلاً نصب له القاضي وكيلاً رسمع عليه الدعوى. واليبنة وحكم عليه في غيبته فاذا لم يحضر بعد ذلك كله الى المحكمة في الميعاد الأخير ولم يعين له وكيلاً نصب له القاضي وكيلاً يعلم انه يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى وطرق اثباتها الشرعية حسبما سبق في مواجهة الوكيل المذكور وبعد التدقيق ان تبين للمحكمة ان الدعوى مقارنة للصحة وثبت لديها الحق حكم عليه بمقتضى ذلك في غيبته

المادة ٧١ - اذا غاب المدعي عليه بعد سماع الدعوى بحضوره وجوابه عنها بالانكار وقبل اثباتها بالطرق الشرعية فبعد اعلانه والاعذار اليه على وجه ما ذكر وامتناعه عن الحضور او تعيين وكيل عنه في الميعاد الاخير ينصب له القاضي وكيلاً للاثبات بالطرق الشرعية في مواجهة ذلك الوكيل ويحكم على الغائب

المادة ٧٢ - اذا غاب المدعي عليه بعد الجواب بالانكار واثبات الدعوى بطريق من الطرق الشرعية المتقدمة فبعد استيفاء اللازم شرعاً يحكم عليه بدون اعلان قبل الحكم وفي هذه الحالة يعتبر الحكم المذكور حائزاً فيها يتعاقب بالدفع الاحوال المعتبرة للحكم الصادر في مواجهة الخصوم المادة ٧٣ - الاحكام النيابية المنصوص عليها بالمادتين ٧٠ و ٧١ تعلن للمحكوم عليه بواسطة جهة الادارة بناء على طلب صاحب الشأن

المادة ٧٤ - الاحكام التي تصدر يلزم ان تكون مشتتة على الوجه الشرعي الذي يني عليه الحكم وصدرها من المجلس الشرعية يكون باتحاد الآراء او بالاغلبية ويجب على كل من سمع دعوى وحكم فيها او باشر امرآ من الامور الشرعية من المحكمة العليا والمجالس الشرعية والقضاة ان يكتب اسمه بخطه على قيد ذلك بالمضبطة المختصة به

الباب الرابع في طرق الطعن في الاحكام

المادة ٧٥ - طرق الطعن في الاحكام على وجهين

أولاً المعارضة في الاحكام الغيابية المنصوص عليها في المادتين ٧٠ و ٧١ -
 ثانياً الدفع في الاحكام الحضورية او المعتبرة كذلك
 المادة ٧٦ - تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية المنصوص عليها بالمادتين ٧٠ و ٧١ الصادرة
 من محاكم المراكز والمجالس الشرعية في ظرف خمسة عشر يوماً من يوم اعلان الحكم
 وفي الاحكام الغيابية المذكورة الصادرة من المحكمة العليا في ظرف ثلاثين يوماً من
 يوم اعلان الحكم

المادة ٧٧ - تقديم المعارضة في الاحكام الغيابية يكون للمحكمة التي اصدرت الحكم
 وعليها سماعها والتصل فيها بدون تأخير

المادة ٧٨ - الاحكام التي تصدر في المعارضة لا تقبل الطعن الا بوجه الدفع المقبول
 في الاحكام الحضورية وتعلن للحكوم عليه ان لم تكن صادرة في مواجهته

المادة ٧٩ - تحصل المعارضة بتقرير المحكوم عليه غيابياً او وكيله وعليه ان يبين اسماء
 الخصوم وتاريخ الحكم والاوجه المستند عليها في المعارضة

وعلى كاتب المحكمة ان يقيدها في تاريخ حصولها في دفتر بعد ذلك
 وعلى القاضي ان يحدد اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم للحكم فيها

المادة ٨٠ - ترفض المعارضة اذا قدمت بعد الميعاد المقرر لقبولها او كانت غير مثبتة
 على سبب صحيح ويعلن قرار الرئس للمعارض اذا لم يكن في مواجهته

المادة ٨١ - تقديم المعارضة يوجب توقيف تنفيذ الحكم بالمعارض فيه الا في النفقات
 المادة ٨٢ - يحصل الدفع في الاحكام الحضورية او المعتبرة كذلك بتقرير طالبه او
 وكيله امام كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بالدفع وعلى القاضي ان يبين اسماء
 الخصوم وتاريخ الحكم واقواله وطلباته

وعلى الكاتب ان يقيدها ما ذكر في تاريخ تقديم الدفع بتقرير وكيله
 وعلى المحكمة ارسال كافة الاوراق المتعلقة بالقضية بصورة الحكم فضلاً عن غيرها الى
 المحكمة المختصة بالنظر فيه الدفع وذلك في ظرف ثمانية ايام من تاريخ تقديم الدفع المذكور

المادة ٨٣ - تقديم الدفع يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا في النفقات
 المادة ٨٤ - ميعاد تقديم الدفع هو ثلاثون يوماً

ويبتدى هذا الميعاد من يوم صدور الحكم المطعون فيه ان كان صادراً في مواجهة
 الخصوم او متبراً كذلك ومن اليوم الذي صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول ان كان

الحكم غيائياً ومن يوم إعلان الاحكام او التمرات التي تصدر في المعارضة ان لم تكن صادرة في مواجهة الخصوم

المادة ٨٥ - اذا لم يحصل الدفع في الميعاد المقرر بالمادة السابقة يكون الحكم واجب التنفيذ غير قابل للدفع

المادة ٨٦ - لا يقبل دفع الاحكام الصادرة في الغيبة ما دام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزاً

المادة ٨٧ - تنظر المحكمة المختصة بسماع الدفع في الاحكام المطعون فيها بالدفع امامها فان ظهر لها عدم صحتها وكان الحكم في الموضوع تكلف الخصوم بالحضور امامها وتعيد نظر القضية وتصدر حكماً فيها وان لم يكن حكماً في الموضوع تقرر عدم صحة الحكم وتعيد القضية الى المحكمة التي صدر منها الحكم المذكور لاعادة نظرها والحكم في الموضوع

المادة ٨٨ - اذا ظهر للمحكمة المذكورة صحة الحكم المطعون فيه بالدفع ولم يظهر لها صحة الدفع قررت رفضه وصار الحكم واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة اخرى وان ظهر لها صحة الدفع المذكور كانت الخصوم بالحضور امامها وحكت في الدفع المذكور ويكون حكماً حينئذ حاسماً للنزاع واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة اخرى

المادة ٨٩ - يجوز للمحكمة التي تنظر في الدفع ان تصدر احكامها في غيبة الخصم متى الوجه المبين في المادتين ٧٠ و ٧١

المادة ٩٠ - كل دفع قدم بعد الميعاد المقرر في المادة ٨٤ يرفض بقرار يصدر من المحكمة المختصة بسماحه ويكون الحكم الصادر في هذه الحالة حينئذ حاسماً للنزاع واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة اخرى

المادة ٩١ - كل حكم يكون متعدياً لغیر المحكوم عليه مباشرة يجوز لمن يتعدى اليه ذلك الحكم ان يدفعه معها كانت درجة الحكم الا اذا صار اعلانه قبل صدوره بالمواعيد التي تحدت لسماح الدعوى وطرق اثباتها فانه في هذه الحالة لا يقبل منه دفع الحكم الا بالطرق والاوضاع والمواعيد المقررة في هذه اللائحة

الباب الخامس في تنفيذ الاحكام

المادة ٩٢ - الاحكام التي لا تقبل الدفع الصادرة من المحاكم الشرعية يكون تنفيذها بناء على طلب صاحب الشأن بمعرفة جهة الادارة بدون مصاريف سوى اجرة الحراسة ورسم البيع في المتقول باعتبار المائة واحد وفي العقار باعتبار المائة خمسة

المادة ٩٣ — تنفيذ الحكم بظاعة الزوجة وحفظ الولد عند مجرمه والتفريق بين الزوجين وشغل ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل وبيع رجال الإدارة في هذه الحالة التعلبات التي تعطى من المحكمة الشخصية الكائن بدائرتها المثل الذي يحصل التنفيذ فيه

المادة ٩٤ — يجوز توقيع الحجز على مال المحكوم عليه تنفيذاً لكل حكم من الأوامر بشفقة أو صدق أو نحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية بما يوازي المستحق بموجب الحكم والمصاريف ويجوز الحجز أيضاً على ما يأتي

أولاً الماهيات والمغاسات والمرببات واليوميات والأجر المزمومة والمخافة وقت الحجز على حسب المقرر قانوناً

ثانياً الذلة المستحقة له في الأوقات بالفعل

ولا يجوز حجز الأشياء المقرر عدم جواز حجزها شرطاً وكذلك بيت السكن لا يجوز الحجز عليه ويتبدى الحجز بالتدوير بالمهرلات سواء كانت تحت يد المحكوم عليه أو تحت يد غيره ثم الغنار

الكتاب الخامس

في تنفيذ الأحكام الشرعية

المادة ٩٥ — الطريقة المتبعة الآن في تنفيذ الأحكام الشرعية تنصل في لائحة الاجراءات الداخلية المزمومة عنها بالمادة (١٠٢) من هذه اللائحة

قواعد عمومية

المادة ٩٦ — القضاء يتبرعون من سماع الدعوى التي مضي عليها حتى يمضي سنة مع تمكن المدعي من المرافعة وعدم العذر الشرعي له في انقضاء الأجل في الأرش والأرفق منه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعي وهذا كله مع الانكار للحق في تلك المدة

المادة ٩٧ — كل دفع ولو بالقرار رأي الحاكم أن يرد عليه وإحتمال لا يقبل بشرط بيان وجه ذلك بالضبطة

المادة ٩٨ — للقاضي أن يتخير بقول أهل المعرفة فيما يحتاج لمعارف خصوصاً

المادة ٩٩ — تعقيب الأوصياء والقوام والوكلاء عن الغائبين يكون على مقتضى الأمرين الصادرين في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) و ٢٣ ذوال سنة

١٣١٤ (٢٧ مارس سنة ١٨٩٧)

المادة ١٠٠ - بعد ترتيب المحاكم الشرعية على الوجه المدون بامرنا هذا تبقى اعمال المنتهين قاصرة على فتاوى المحاكم الاهلية والحكومة والافراد في غير النضابا المنظورة امام المحاكم الشرعية واذا احتج احد الخصوم بها انام المحاكم فلا تكون المحاكم مقيدة بها

المادة ١٠١ - من حقوق كل محكمة من المحاكم الشرعية كتابة جميع القارات والاطيان ومباشرة الاشهادات والعقود وغيرها اياً كان موضوعها على مقتضى الاوامر العالية والواضح المعمول بها الآن ما لم يخالفها في ذلك نص صريح في هذه اللائحة

المادة ١٠٢ - يقرر ناظر الحفافية لائحة للاجراآت الداخلية بالمحاكم الشرعية ويتخذ كافة الاجراآت اللازمة لتنفيذ امرنا هذا

وعليه ايضاً اصدار لائحة اخرى بين فيها الاجراآت التي تتبع في تنفيذ الاحكام الشرعية الواجبة التنفيذ

المادة ١٠٣ - علق ناظر الحفافية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي المنتزه في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧)

عباس حلمي

صدر امر عال في ١١ يونيو سنة ١٨٩٧ رد عشرة غروش عن كل كيلوجرام من الدخان المدفوع عنه رسوم الجمر الذي يصدر من القطر المصري مصنوعاً سيكاراً افرنجياً كما يرد عن الدخان المصنوع سيكاراً بحسب الامر الصادر في ٣٠ يوليو سنة ١٨٩١

امر عال

باحلكار الزيش والصبغ والملح وملح البارود والتعارون

نمن خديو مصر

بناء على ما عرض علينا ناظر الخريفة وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

المادة الاولى - اشكرت تجارة سن النيل وريش النعام والصبغ واليازود والملح وملح البارود والنظرون لجانب الحكومة في جميع الجهات الواقعة قبلي وادي حلفا

المادة الثانية - على ناظر الخريفة تنفيذ امرنا هذا واصدار القرارات ونشر اللوائح اللازمة لذلك

صدر بسراي راس الثمن في ٢٤ محرم سنة ١٣١٥ (٢٤ يونيو سنة ١٨٩٧)

عباس حلمي